من خرقة او قرطاس او غيرهما ووكاها وهو الخيط الذي يشد به المال في الخرقة ايماء الى ذلك لان فائدة معرفتها تظهر اذا جوزنا الدفع بالوصف ومثله الايغال في الابهام حال تعريفها والاقتصار في الاشهاد على بعض الاوصاف قوله ابن ادريس لا يجوز دفعها الا بالبينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة شرعية في جواز الدفع والعمل بالمشهور وهل شهادة العدل الواحد كالوصف المفيد للظن في جواز الدفع وعدم وجوبه احتمال في كره وهو متوجه لان شهادة العدل الموثوق بها اقوى من الوصف قوله ويستقر الضمان على الواصف لان التلف في يده ولانه عاد غار قوله الا ان يعترف للدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك لاعترافه بان الاخذ منه ظالما قوله ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا مرجح اقرع لان الامر مشكل لانتفاء الاولوية وامتناع الحكم لهما قوله فان خرج الثاني انتزع من الاول انما تنتزع بعد احلافه فان كل من خرج اسمه بالقرعة يستحقها بيمينه نص عليه في كره فان امتنع احلف الاول فان امتنعا احتمل اتفاقهما لانها امانة عليهما حتى يصطلحا او على غيرهما ذكره المص في كره قوله ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفع بحكم الحاكم اذ لا تقصير منه ح لان الدفع وجب عليه وحكم الحاكم يصيره بمنزلة المكره وهل يضمن الحاكم في بيت المال لظهور الخطاء في دفع مال الغير الى غير مستحقه لا اعلم به تصريحا وينبغي عدم الضمان لوجود القابض فيرجع عليه وان دفع باجتهاده ضمن لان الدفع مستند اليه وقد سبق كونه بغير حق قوله ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليه هذا مبني على انه اذا تملك بعد التعريف حولا يضمن العوض ولا يجب دفع العين وقد سبق ان الاصح وجوب ردها ويمكن ان يقال ان الواجب في القيمي القيمة فلا يجزي غيرها الا بالتراضي قوله فان رد العين وجب على المالك القبول تفريعا على مختاره ووجهه ان العين اقرب الى نفسها من البدل وقد سبق بيان مثله في القرض قوله وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال ينشاء من ان الواجب في القيمي القيمة والمثل في المثلي ومع وجود العيب فلا مماثلة ومن ان العين مع الارش الساد مسد الفائت اقرب الى نفسها من القيمة وعلى ما اخترناه فالواجب رد العين مع الارش فيجب قبولها قوله والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك لانها نماء ملكه قوله وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك ينشاء من ان النماء تابع للاصل ومن اختصاص العين بمعنى الالتقاط بخلاف النماء ووجه القرب ان الفرع لا يزيد على اصله وقد استحق الملتقط تملك العين فمقتضى التبعية يستحق تملك النماء لان الغرض تجدده بعد استحقاق تملك الاصل وان كان التعريف شرطا فاذا عرف الاصل حولا تملك الجميع ان شاء على الاقرب قوله وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول اي وبعد اذا تجددت الزيادة يكون للملتقط لانها نماء ملكه وهذا اذا كان تجددها بعد نية التملك والا اي وان لم يكن بعد نية التملك فكالاول وهو المتجدد في الحول فيكون في التبعية الاشكال والاقرب هنا هو الاقرب هناك قوله ولو رد العين لم يجب رد النماء لانه نماء ملكه وان قلنا بوجوب رد العين اذا جاء المالك لان تزلزل الملك لا ينافي ثبوته كما في العين في زمان الخيار وهذا انما هو في النماء المنفصل دون المتصل قوله ولو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم هذا في من تملك بعد الحول وضمن العوض عند المجيء فان الاول اذا اقام البينة بالاستحقاق فدفع اليه العوض ثم اقام الثاني البينة وانتفى المرجح واقرع فخرج اسم الثاني فاحلف فانه يجب على الملتقط الغرم لان المدفوع لم يتعين كونه العوض الذي في ذمته لانه لم يقبضه

المستحق

المستحق لكن يرجع به على الاول لظهور بطلان الحكم بان العين له ٥ المقصد الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا ظاهره انه لا قبول اصلا ومفهوم الجعالة يقتضي ذلك لكن ظاهرهم ان الجعالة من العقود فلا بد من القبول فيها فعلا ومفهوم قول المص بعد ذلك ولا القبول نطقا يعطي هذا قوله ولو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال وكذا الاشكال لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع قطعا لانه لو سمع الجعل فرد المتبرع لا يستحق فههنا اولى وان لم يكن رده على قصد التبرع بل على قصد الاستحقاق فاشكال ينشاء من انه قد فعل متعلق الجعل على قصد الاستحقاق مطابقا لصدور الجعل من المالك لان الغرض شمول اللفظ ومن انه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقع باذن الجاعل ولان المقتضي للاستحقاق وهو جعل المالك بصيغة تشمل العامل وعدم تبرعه موجود والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل لا يصلح للمانعية للشك في مانعيته فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك ويمكن ان يقال يفرق بين من رده كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين غيره لان الاول لا يكاد ينفك من التبرع بخلاف الثاني فيستحق دون الاول وفيه قوة واطلق شيخنا الشهيد والفاضل الشارح الاستحقاق وما ذكرناه من التفصيل اولى واعلم ان على عبارة الكتاب مؤاخذة فان قوله والا فاشكال يقتضي ثبوت الاشكال في كل من لم يرد على قصد التبرع فيتناول من رد لا على قصد التبرع ولا على قصد الاستحقاق وليس بجيد لان هذا متبرع وان لم يقصد التبرع قوله ولا المخبر لانه لم يضمن وانما الراد ادخل نفسه على عمل بدون يقين الاستحقاق فالتقصير من قبله وان كان المالك قد جعل فرد طمعا في الجعل كونه في الاستحقاق اخبار المخبر وان لم يكن ثقة قوله ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزم لانه ضامن لا ريب في صحة الجعل من الاجنبي على العمل وان كان العمل لا يرجع عليه بفائدة للتوسع في الجعالة قوله ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة لما كانت الاجارة لازمة لم يصح تقدير المنفعة بالعمل والزمان معا لان اتفاقهما نادر فيخل بلزوم العقد ولان تطبيق العمل على الزمان غير معلوم التحقق فيكون اشتراطه اشتراطا لما لا يوثق بالقدرة عليه فلم يصح اما الجعالة فانها جائزة فاذا لم يتفق انطباق العمل على الزمان لم يخرج العقد عن مقتضاه وفرق ايضا بان التقدير بالامرين معا يقتضي عدم الوثوق بحصول العوض وهو مغتفر في الجعالة دون الاجارة قوله الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه اي العامل بل الاصل والغالب جهالته لان المط في الجعالة بعث على عمل قوله الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا كلما صح الاستيجار عليه صحت الجعالة عليه ولا يشترط التطابق في الاوصاف فتصح الجعالة على المجهول لانها عقد جائز لا يمتنع فيه الغرر لكن قوله وان كان مجهولا مقتضاه صحة الاستيجار على العمل وان كان مجهولا من حيث ان ذلك وصف للعمل المجعول عليه وصح عما نقله ان المجعول عليه هو الذي يصح الاستيجار عليه واجيب عنه بان المجعول تصح الاجارة عليه لا من حيث انه مجهول ويرد عليه ان الوصف في العبارة مقتضاها استواء الاجارة والجعالة على اي تقدير كان وربما اجيب بان المراد الحكم بالتساوي في ذوات الاعمال خاصة لكن الوهم بحاله اذ ليس في العبارة ما يدل على اختصاص الجهالة بالجعالة قوله ولا يشترط العلم ذهب بعض الى اشتراط الجهالة وليس بشيء قوله

السابعة